

## الدرس السادس عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ

### منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - 00:00:05

اللهم يا مفهم سليمان فهمنا المصنف رحمه الله تعالى بعد ان انتهى من كتاب الاطعمة اه الذaka الشرعية واحكام الصيد انتقل بعد ذلك الى احكام الایمان والنذور. وتكلمنا عن احكام الایمان والنذور وانعقادها والوفاء بها - 00:00:20

وحلها كيف تحل هذه اليمين او كيف تحل هذه النذور انتقل المصنف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى كتاب الجنائيات اه كتاب الجنائيات هو قسم من اقسام الفقه المتعددة يتعلق بنوع من اعمال المكلفين - 00:00:47

الا وهو الجنائية يبحث فيه احكام اولا هذا هذه الجنائية. والجنائية تشمل ما كان عدواً عمدًا او كان اتلافا خطأ الجنائية ليس لفظها الجنائية ليست لفظا مرادفا للجريمة ليست لفظا مرادفا للجريمة. الجريمة هي ما اقترنـت - 00:01:17

قصد العداون اما الجنائية فهي اشمل من ذلك. قد تكون بقصد العداون وقد تكون وقد تكون حصلت سهوا او خطأ هذه جنائية فالمصنف رحمه الله تعالى بعد ان تكلم عن احكام - 00:01:52

الایمان والنذور انتقل بعدها الى قسم الجنائيات. نحن قلنا ان هذا القسم قسم مهم من اقسام الفقه الاسلامي يعني بعدد من الجرائم والجنائيات والواجب فيها يعني بالجرائم والجنائيات والجنائية فيها - 00:02:17

طيب الجرائم هذه مثلا ما يتعلق بالقتل او ما يتعلق بالزنا او ما يتعلق بالسرقة او غيرها لها جانبان في النظر لها جانبان في النظر الجانب الاول في النظر تحريم - 00:02:37

فعلها والقيام بها فيحرم على الانسان القتل ويحرم على الانسان الزنا. ويحرم على الانسان السرقة هذا جانب التحريم الذي يجب على كل مسلم ان يتزمه الجانب الثاني في النظر من الجوانب المتعلقة بها - 00:03:00

هو ما يتعلق بماذا؟ ما يتعلق بالعقوبات او الضمانات المقررة شرعا فيها القتل العمد له عقوبة والاتفاق العبد له الاتفاق العمد له عقوبة. والاتفاق الخطأ او القتل الخطأ هذا له - 00:03:29

جبر ودفع تجربه الزنا له عقوبة فاذا نبحث في الاحكام الشرعية الواجبة فيها. لاحظوا هذى قضية مهمة ان تحريم القتل هذا يعد من الالتزام به يعد من فروض الاعيان تحريم الزنا يعد الالتزام به من فروض الاعيان التي يجب على كل - 00:03:52

مسلم ان يتزمه تحريم عين على كل شخص طيب بينما القصاص هذا ايش وجوب وجوب كفائي على الامة ان تقوم بردع القاتل عن قتله الردع القاتل عن قتله حد الزنا - 00:04:27

هذا فرض كفائية ولا فرض عين نقول فرض كفائية. يجب على الامة ان تقوم بردع الزاني عن هذه بسبب هذه الجريمة. وردع غيره عن القيام بها حد السرقة اقامة حد السياق وش نقول - 00:04:53

نقول هذى من فروض الكفائيات. اذا نحن عندنا الان جانبان في النظر الجانب الاول تحريم القتل طيب هذا الجانب اللي هو الجانب التحريري هذا جاء في عدد من ايات القرآن الكريم عدد من ايات القرآن الكريم مثلها مثل ايش الایات هذى - 00:05:16

من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وكذلك جاء مثلا في اية الوصايا الوصايا العشر قل تعالوا اتوا ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا

به شيئاً ايوه وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم - 00:05:39

عملاق ايوة وانا قبل ولا تقتلوا ولا تقتلوا اولادكم من املأق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما يأ وطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالعمر هذه تحريمات - 00:06:00

هذه التحريمات نزلت في التوراة والانجيل والقرآن هذه التحريمات هذه الوصايا العشر الممنوع من قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقتل الولد والقربان الزنا. واتيان الفواحش وتلطيف النهي عن تطفييف الكيلو والميزان. هذى كلها تحريم - 00:06:19

اللى جاءت في الوصايا العشر التي جاءت في هذه الآية الكريمة هذه نزلت في جميع الشرائع التي انزلها الله سبحانه وتعالى هذى تحريمات يتزمهها الانسان في نفسه اذا يمكن ان نقول - 00:06:41

يمكن ان نقول ان هذى لها جانبان في النظر الجانب الاول مثل جانب العبادات والمعاملات والاطعمة والايام والندور ممكن نقول وايش ؟ والتحريمات الشرعية هذى كلها ايش جوانب التزام شخصي فروض اعيان على كل انسان بعينه - 00:07:01

طيب الجانب الثاني من الفقه هذا او الجانب الثاني من النظر والنظر المجتمعي وهو المتعلق بحق المجتمع. وهو ان المجتمع المسلم المجتمع المسلم يجب عليه ان يمنع حدوث القتل فيه - 00:07:26

وان يعاقب القاتل ويمنع حدوث الزنا فيه. ويعاقب الزاني ويمنع حدوث السرقة فيه ويعاقب السارق وهذه الاحكام هي احكام ايش ؟ فروض الكفايات. اذا عندنا الجانب الثاني في النظر هو جانب متعلق بماذا - 00:07:55

بفرض الكفاية جانب متعلق بالمجتمع باقامة الحدود جانب متعلق آردع او منع هذا جانب اجتماعي متعلق بفرض الكفاءات. جانب مرتبط بالمجتمع المصنف رحمة الله تعالى وهذا حقيقة من حسن تصنيفه - 00:08:22

جمع الابواب اللي هي من فروض الكفايات لاقامة القصاص. اقامة الحدود. الامور الواجبة فيها. كذلك الجهاد باعتبار انه من فروض الكفايات باعتبار انه من فروض الكفايات والقضاء باعتبار انه وسيلة لاستيفاء الحقوق في المجتمع. جمعها مع بعض في اخر الكتاب -

00:08:44

كانه يريد ان يقول ما سبق في اول الكتاب هذا كله احكام متعلقة في فروض الاعيان المتعلقة بالانسان مجرد عن غيره بغض النظر عن غيره. ثم جاء لنا في الاخير - 00:09:13

وعقد عدد من الابواب اللي هي كتاب الجنائيات هذا وتكلم فيه عن القصاص في النفس ثم بعد ذلك تكلم عن الحدود واتكلم عن الديات عذرا ثم بعد ذلك عن القسامه والحدود - 00:09:31

ثم نتكلم عن النوع الحدودي وشروطها ثم تكلم عن قتال الباغين ثم تكلم عن الجهاد وش علاقة الجهاد بهذه الابواب كفاية. طيب ثم بعد ذلك تحدث عن بعد الجهات تكلم عن باب القضاء وكتاب القضاء والبيانات والتعاون - 00:10:03

طيب هذى هي اللي هي اقامة الحدود الشرعية. واقامة القصاص الشرعي واقامة الجهاد الشرعي يدرجها اهل العلم في باب يسمى باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:10:30

يعنى اقامة الحدود هي نوع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مصطلح يراد به في الشرع احد امرین اما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى - 00:10:51

الدعوة الى الله سبحانه وتعالى برفق ولین واقناع للطرف المقابل والمصطلح الثاني الوارد في الشريعة - 00:11:11

او المعنى الثاني الوارد في الشريعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى الالزام به. الامر بالمعروف بمعنى الالزام به والنهي عن المنكر بمعنى الالزام بمعنى او دفعه او العقوبة عليه - 00:11:35

او العقوبة عليه اذا وقع من صاحبه فمن الاصطلاح الوارد في المقام الاول قول الله سبحانه وتعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتين والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصادقين والصادقات. والحافظين فروجهم الحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكريات - 00:11:52

اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما عذرا هذه الاية لا ليست كذلك الاية التي نصت على اه الامر بالمعروف قال والذين امنوا بعظامهم اولىء  
بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله. طيب عذرا تلك الاية ليست هي المقام - [00:12:21](#)

عائلتي ارغيت الحديث عنه طيب هذه الاية الاولى اللي هي جاءت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باطلاق. طيب الاية الثانية التي  
فيها الالزام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل قول الله سبحانه وتعالى - [00:12:41](#)

الله سبحانه وتعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر واش الفرق بين يدعون الى الخير وبين  
يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر انه الدعوة ليس لي الزام. اما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه نوع فيه نوع يلزم. وكذلك  
قول الله سبحانه وتعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة - [00:13:00](#)

وامرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر. فلاحظ ان هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الاية جاء مشترطا بتمكين في الارض  
الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوات والزكاة وامرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - [00:13:22](#)

اذا نحن نقول ما الفرق بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ هذا من جهة وبين الدعوة الى الله من جهة اخرى نقول ان بينهما ايش؟  
اجتماعا اذا اجتمع افترقا اذا اجتمعوا في اللفظ افترقا في المعنى واذا افترقا في اللفظ - [00:13:41](#)

اجتمعوا في المعنى مثل طريقتنا في الایمان والاسلام فاذا اجتمع لفظ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع لفظ الدعوة الى الخير اريد  
به ايش اريد بهذا الدعوة بدون الزام واريد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة بالزام - [00:14:02](#)

طيب واذا افترقا اجتمعوا بمعنى انه اذا جاء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرد فانه يشمل الامر بالمعروف بالزام وبدونه حسب  
المقام حسب حسب المقام يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى ان اقامة الحدود في الشريعة الاسلامية - [00:14:26](#)

اصلها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقول ان الجهاد في الشريعة الاسلامية اصله الامر بالمعروف والنهي يعني ما هو الهدف الاول  
لاقامة الجهاد في سبيل الله الهدف الاول لاقامة الجهاز في سبيل الله هو نشر دين الاسلام - [00:14:50](#)

ازالة العوائق التي تعوق دون دين الاسلام اقامة حكم الاسلام. هذا هذه اهداف الجهاد ليس الهدف من الجهاد هو مثلا التشفي بالقتل او  
الانتقام او كذا لا هذي اشياء فروعية المقاصد الاصلية لتشريع القتال - [00:15:09](#)

في سبيل الله والجهاد في سبيل الله. واقامة دين الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا الاصل هذا الاصل في اقامة الجهاد في  
سبيل الله اقامة الحدود الشرعية ما هو الهدف منها؟ هل الهدف منها هو التشفي من هذا الجاني - [00:15:27](#)

ولا حفظ نظام المجتمع المسلم؟ بحيث ان يقوم فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا لو جاءنا شخص وقال انا مسلم مثلا في  
الغرب او مسلم في الشرق مثلا مسلم في احد البلدان الاوروبية غير الاسلامية - [00:15:46](#)

بل كافر نقول شوف يا اخي انت مخاطب الاحكام الشرعية المتعلقة بفرض الاعيان هذا خطاب اولي اساسي انت مخاطب بالصلة  
والزكاة والحج وغيرها. ومخاطب بالتحريمات الشرعية. مثل ايش؟ تحريم القتل - [00:16:08](#)

وتحريم الزنا وتحريم الخمر وتحريم كذا لكن الان بحكم انك شخص في مجتمع غير مسلم هل انت مخاطب باقامة حد القصاص وحد  
الزنا وحد الخمر واقامة القصاص مثلا واقامة الجهاد واقامة الاحكام الشرعية المتعلقة بالمجتمع نقول لا - [00:16:32](#)

لاحظتم الفرق نقول هذه الان احنا عندنا جانبيين في النظر. تحريم الزنا واقامة حد الزنا يعني والزنا هذا التزام عيني على كل انسان  
اقامة حد. الزنا هذا ايش حكم مجتمع مسلم - [00:16:59](#)

حكم مجتمع واضح ايها الاخوة الكرام؟ اذا عندنا نحن احكام مرتبطة وهي التي يسميتها اهل العلم مثلا فروض الكفایات احكام المجتمع  
المسلم احكام المتعلقة مثلا بالتمكين الاحكام المتعلقة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل هذه مصطلحات - [00:17:17](#)

يعني تدل على شيء واحد طيب الاحكام المتعلقة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابد ان نعرف فيها قواعد لابد ان نعرف فيها  
قواعد. هل المسلم مخاطب باهل النبي صلى الله عليه وسلم كان اقامها - [00:17:38](#)

اول ما بعث لا وسلم في مكة ما كان يقيم الحد على الزاني كان ينهى المسلمين عن هزينا فلذلك اقامة الحد على الزانية هذى ما  
صارت الا في مجتمع المدينة - [00:17:56](#)

بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم صار هناك مجتمع مسلم قوي فيه فرض يعني صار عندهم من القوة والتمكين ما يقيمهون به  
هذا الفرض فرط الكفايات بعد ذلك اقيمت - 00:18:12

هذه الحدود الشرعية واقيم الجهاد في سبيل الله وغير ذلك اذا لاحظوا معنا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبط ارتباط اساس بالتمكين الذي جاء في قول الله سبحانه وتعالى الذين ان مكانتهم في الارض - 00:18:22  
اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر هذا الامر الاول الامر الثاني هذه الامة هي خير الامم للبشرية والناس لأن الله سبحانه وتعالى لما هداها لدين الاسلام نشرت هذا الدين - 00:18:41

وامررت بالمعروف ونهت عن المنكر في شتى ارجاء الارض نشرته من خلال الدعوة الى الله سبحانه وتعالى. ونشرته من خلال نشره الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الارض من خلال ازالة الطواغيت الارضية التي كانت تمنعه - 00:19:07  
لذلك فضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على البلدان الاسلامية اليوم فضل عظيم جعلهم الله سبحانه وتعالى سببا لنشر دينه في الارض. يعني تخيلوا معي كيف انتشر الاسلام في جزيرة العرب - 00:19:27  
كيف انتشر الاسلام في اه شمال جزيرة العرب في بلاد الشام وبلدان فارس. كيف انتشر الاسلام في بلاد مصر والمغرب العربي تونس والجزائر وليبيا والمغرب بالسودان وافريقيا وغيرها كيف انتشر الاسلام شرقا - 00:19:46

باتجاه يعني بلاد فارس وما يتعلق وراءها العراق وايران وباكستان وافغانستان الى كل هذه بفضلني بفضل الله سبحانه وتعالى اولا واخرا لا شك ولكن بفضل قيام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه الشرعي. الذي فهموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:04

فلذلك انتشر وشمالا باتجاه مثل تركيا او غيرها هذا الانتشار هو خيرية هذه الامة لذلك خير الناس للناس امة محمد صلى الله عليه وسلم هو بفقط الواحد منهم يعرف الحق ثم ينام عليه - 00:20:25  
لا يكون بعد معرفته للحق عنده هم ان ان يبلغه وان ينشره في الافق اليوم بفضل الله سبحانه وتعالى تيسر لنا من وسائل الاعلام في نشر الدعوة الى الله سبحانه وتعالى ونشر دين الاسلام ونشر حقائق الاسلام - 00:20:51

ما لا يتيسر لي ما لم يتيسر لكثير من الامم قبلنا او لكثير من القرون قبلنا من خلال يعني الانترنت ومن خلال القنوات ومن خلال التواصل وغيرها لا شك ان هذا يلقي علينا مسؤولية كبيرة. طيب نريد ان نقرر عددا من القواعد المتعلقة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قبل ان ندخل في هذه الاحكام. قبل ان ندخل في هذه - 00:21:09  
ذكرنا اول شيء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ان فرض مجتمعي مرتبط بالمجتمع المسلم هذا نحن نتكلم عن ايش يا اخوانى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقوم على الالزام الذي يقوم على الالزام. اما الامر بمعنى الدعوة الى الله سبحانه وتعالى فلا شك ان هذا ايش - 00:21:31

واجب فردي على كل انسان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى الدعوة الى الله سبحانه وتعالى فهذا واجب فردي على كل واحد ان يدعو الى الله سبحانه وتعالى وان يقوم بالدعوة الى الله سبحانه وتعالى لذلك حتى نقول المسلم في ديار الغرب ادع الى الله سبحانه وتعالى ما له علاقة - 00:22:01

هذا لا ينافي لا ينافي يعني آآاشترط التمكين في قضية الامر بالمعروف والنهي عنه لا الدعوة الى الله سبحانه وتعالى سيدعون الانسان بها ما استطاع. اذا نحن نتكلم اول شيء عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو - 00:22:37

معنى بمعنى الالزام اول شيء نقول ان هذا واجب ايش واجب على المجتمع المسلم طيب لماذا ما الفرق قد يقول قائل ما الفرق بين تدين المسلمين في مجتمع الكفار قالوا بكون والله مثلا في اوروبا ولا في امريكا ولا في بلد - 00:22:50

شرقي ولا في روسيا ولا في غيره قال اجلس مسلم في المجتمع الكافر وبين تدين المسلمين في المجتمع المسلم وش الفرق طيب طيب الفرق الأساس في العيش المجتمع المسلم يعين المسلمين على استمساك بشرائع دينه - 00:23:21

المجتمع المسلم يعين المسلمين على استمساك بشرائع دينه بخلاف الشخص المسلم الذي يعيش في الغرب او في الشرق في وسط بيئه

كافرة المجتمع المسلم يعين المسلم على استمساك بشرائع دينه - 00:23:59

من خلال لو انه فقط بس يخرج من بيته فينظر فيشاهد مظاهر المجتمع المسلم هذه اعانت له على دينه كونه يسمع الاذان هذه اعانت له اعانت له على دينه. كونه يشاهد المساجد هذه اعانت له على دينه. كون المرأة تخرج تشاهد الحجاب هذه - 00:24:14  
لها على الاستمساك بالحجاب. كون انه لا يوجد فيه بشكل ظاهر ومنتشر يعني ومطبع قضية الزنا وال العلاقات المحرمة هذا لا شك انه مما يعين المسلم على على الاستمساك بدينه كونه لا يباع مثلا في الخمر او لا هذا لا شك انه مما يعين المسلم على الاستمساك بدينه.  
اذا هذا هو الفرق الاساس - 00:24:38

لاظهم الفرق بين وجود الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين لو جاء شخص وقال لا يا اخي انا سوف استمسك بديني وان كنت في بيئه كافرة وانا ما احتاج الى - 00:25:06

يعني مجتمع يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انا مستمسك بديني وبعيش في اي مكان هنا ولا هنا ما تفرق معنی. يقول لا انت تنافق الطبع البشري الانسان يؤثر ويتأثر - 00:25:27

والانسان مدني بطبيعة. لذلك وجب في الاسلام الهجرة حيث لا يستطيع الانسان ان يظهر شعائر دينه فانه يجب عليه الهجرة من هذا البلد الى بلد يستطيع ان يظهر فيه شعائر دينه. بل قال اهل العلم للهجرة - 00:25:41

بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ان هذا من الواجبات والفرائض قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم الذين توفون الظالم انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا قالوا ولم تكن ارض الله واسعة فتواجدهم فيها. فاولئك مرواهم جهنم وساعتهم السبيات. الا المستضعفين من الرجال والنساء والبدال لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا - 00:26:00

وفي النساء واجب الهجرة هذا او لماذا نشأ الاصل الامر بالهجرة لا لاجل تشكيل المجتمع المسلم لاجل انتقال المجتمع المسلم لاجل الاستفادة من مزايا المجتمع المسلم لاجل الاستفادة من مزايا المجتمع المسلم. طيب ما هي مزايا المجتمع المسلم - 00:26:20  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه هي المزية الاساسية للمجتمع المسلم. لذلك اهل العلم يقولون اهم وظيفة للامام للسلطان للحاكم في المجتمع المسلم ما هي اهم وظيفة اساسية له هي - 00:26:44

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. اقامة الدين اقامة الشريعة هذى اهم وظيفة. اهم وظيفة للحاكم في المجتمع المسلم ان يقيم الدين ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. لا شك في وظائف اخرى - 00:27:03

متعلقة باقامة شؤون الدنيا وتنظيمها وترتيبها لا شك طيب هذه الوظيفة لا شك ان المجتمع المسلم تتحقق فيه هذه الوظائف بشكل تلقائي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بعضها تتحقق لك اصلا انت بس المشاهدة مشاهدة الناس - 00:27:18

يمكن الانسان اه بس باجل مشاهدة المحافظ يرتدى عن الزنا اصلا يعني يمكن اصلا ما يكون في قرار حكومي ولا امر ولا كذا بمنعه لا بس هو اصلا كونوا في مجتمع - 00:27:46

ردعه وش اللي امره بالمعروف والنهي عن المنكر؟ بس مشاهدة الناس بعض الناس خلاص لما يشوف المحلات قفلت للصلوة خلاص يعني لا يسعه الا ان يغلق طب هو ما بيصلی - 00:28:04

خلاص شافوا كلهم قفلوا وبقفلوا تكون يغلق للصلوة هذا فيه دفع له دفع اللون الذهاب الى المسجد لاظهم ولما تخيلوا معنی مثلا لو انه المحلات لا تغلق للصلوة وش يصير - 00:28:25

يعني هذا البائع خلاص بيدخل في صفة في صفة ومشتري وزبون وعميل والى اخره ما بيكون عنده وقت يدفعه للصلوة او امر يأمر بالصلوة او ناهي ينهى عن ترك الصلاة - 00:28:45

هل معنی هذا انه لن يصلی؟ بيصلی انا ما اقول انه لن يصلی يمكن ان يصلی لكن صار الان العوارض امامه اعلى واكثر وصار عشان هذا جنبه قاعد يربح فانا لو اقفل في وقت الصلاة بيخرجون بيروحوں الزباين من عندي بيروحوں لهذا ولازم اذا انا بروح - 00:29:04

اصلی وجد لي بديل عشان لا يخسر المحل. نقف في وقت الصلاة وعشان الزباينة يخسرون وصار انا اصلی وهو واقف. بعدين ارجع

انا اوقف في المحل وهو يصلي فصارت العوائق اكثرا لازم يوجد بديل لازم يغلق المحل لازم اني اخسر زبون لازم - [00:29:27](#)  
لذلك لما يجي في المجتمع المسلم تعالى في اتفاق عند الناس نغلق وقت الصلاة هذا اعون للناس على عبادتهم ودينهم ولا لا اعون  
للناس طيب اعون للعلماء والزبائن والمشترىن على اقامته الصلاة اعون - [00:29:51](#)

لانه بدون هذا وش بيصير؟ انه كل واحد بيصلّي منهم منفرداً. هذا بيجي يشتري بعدين يصلّي في بيته. هذا بيجي يشتري. هذا يمكن  
يصلّي هذا يمكن ما يصلّي انت لما تقول يعني لاحظ فقط - [00:30:12](#)

هذه الفقرة الصغيرة بس ان المحل يغلق وقت الصلاة اعانت على صلاة الجمعة وقطعت عند التاجر او البائع هذا الطمع في الربح في  
هذا الوقت وقطعت المنافسة بين المحلات لاجل البيع - [00:30:24](#)

في هذا الوقت وحققت لهم مقصودهم من المنافسة والتجارة بس فقط لانهم جميعاً قالوا ايّش نغلق وقت الصلاة طيب لو انكسر هذا  
انكسر هذا الامر مثلاً في المجتمع او في المحلات هذى. جاء واحد قال لا انا بفتح وقت الصلاة - [00:30:45](#)

بدأ يختلس نظام الصلاة في المحلات التجارية طيب جاء الثاني قال والله بدأ هذا يأخذ ناس يجرون وقت الصلاة وكذا يبغون يشتترون  
لازم يفتح لازم فتكثّر الموارد التي تمنع من صلاة الجمعة والتي تمنع من الصلاة وغيرها - [00:31:08](#)

هذه المزاية من فين اخذناها يا اخوانى من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في المجتمع المسلم وقل مثل ذلك. طيب نريد ان  
نتحدث الان عن اذا قلنا القاعدة الاولى في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر انه - [00:31:31](#)

ها احسنت انه فرض اجتماعي مجتمعي. وهو ما يسميه اهل العلم فرض الكفاية. وش معنى فرض الكفاية؟ احسنت. اذا قامت به  
البعض سقط عن الباقيين انه واجب على الجميع وليس واجباً على كل فرد بعينه - [00:31:51](#)

وبكل فرد يقيم الحد لا على الجميع على الناس هذا واجب جمعي. وليس فردي طيب هذا الجانب الاول. الجانب الثاني  
انه مرتبط بالتمكين طيب الذي نحتاج ان نقوله في هذه القاعدة الثانية وهي ان ارتباطه بالتمكين - [00:32:09](#)

تمكينهم معناه انه مثل اللي الان صرت يعني تقوم بكل الواجبات هذا صرت اوف لا تقوم بشيء لا التمكين يتفاوت في كل ركزوا معنا  
في كل واجب من الواجبات التي يؤمن بها وينهى عنها بحسبه - [00:32:37](#)

وفي كل مجتمع بحسبه. وفي كل حال بحسبه وقد يكون تماماً فتقام جميع الواجبات ويؤمر بها وينهى عن جميع المنكرات ويلزم  
بالمنع بها وتقام العقوبات تمكين تام ويقام الجهاد ويقام - [00:33:01](#)

هذا تمكين تام في الواجبات هذى اللي قلنا اللي هي الواجبات المجتمعية على المجتمع المسلم وقد يكون اقل من ذلك فيمكن مثل  
اقامة الحدود الشرعية واقامة القصاص مثلاً ولكن لا يمكنه - [00:33:28](#)

اقامة الجهاد مثلاً او يمكنه اقامة بعض الحدود دون بعض. او او او غير ذلك او يمكنه اظهار مثلاً شعيرة الصلاة والامر بها دون غيرها  
مثلاً من كذا وكذا يتفاوت بحسب ماذا؟ قلنا بحسب النور التمكين الایمان الموجود في الناس والمجتمع بحسب القوة بحسب الالزام  
بحسب الفريضة بحسب - [00:33:43](#)

لذلك ما فرضت الشرائع لما سافر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في يوم واحد تحريم الربا نزل من قديم مثلاً جاء في سورة  
آل عمران يا ايها الذين لا تأكلوا الربا ضعافاً مضاعفاً. لكن - [00:34:11](#)

جاء في اخر ما نزل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايّش فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله لاحظ الالزام بتحريم الربا والامر  
بالمعروف والنهى عن المنكر فيه - [00:34:30](#)

اول تحريم ايّش انك لا تأكل الربا يوجد واحد يأكل الربا ما قدروا يمنعونه طيب الان جاء فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله.  
لا يجب انك تمنع هذا فين؟ نزلت في اخر ما نزل - [00:34:45](#)

في سورة البقرة طيب مثلاً تحريم الزنا النبي كان ينهى عن الزنا باعتبار احد المحرمات التي يعني اتفقت عليه شرائع الانبياء حتى في  
مكة لكن اقامته الحد على الزاني لا متأخرن - [00:35:03](#)

وقل مثل ذلك في شرائع الاسلام. وقل مثل ذلك في شرائع الاسلام. اذا مرتبط بالمجتمع المسلم اثنين مرتبط بالتمكين والتمكين

يتفاوت نحن نتكلم عن التمكين التفاوت طيب الامر الثالث ايتها الاخوة - 00:35:19

المتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه قلنا انه من فروض الكفایات على هذه الامة فيما هو داخل المجتمع المسلم ومن فروض الكفایات على هذه الامة فيما يتعلق ببني ادم وبالجنس البشري - 00:35:45

حتى فيما يتعلق بالجنس البشير لابد للانسان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولاجل هذا شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد في سبيله لاجل ان هذه الامة هي خير الناس للامة. الامر الرابع الذي اود ان اختتم به - 00:36:11

هذا القواعد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان مقصودها وهدفها الاساس هو اقامة الدين لله سبحانه وتعالى واقامة الدين لله سبحانه وتعالى لذلك اهم شيء في من يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يخرج عن مقاصد ايش؟ الشخصية - 00:36:26

خصوصا اذا اقتربنا هذا بتكمين صار للانسان عنده تمكين فقد يلبس لبوس الدين نبوس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو يحقق مآرب شخصية او اموال او جار وان كان اذا مقصود الاساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:36:52

المقصود الاساسي لاقامة الحدود. المقصود الاساسي للجهاد في سبيل الله. المقصود الاساس لاقامة القطاء والفصل بين نزاعات الناس هو اقامة دين الله سبحانه وتعالى. تأملوا هذا في قول الله سبحانه وتعالى وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله. وفي الاية الاخري ويكون الدين كله - 00:37:17

كله لله قال الله سبحانه وتعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة. الى الله اذا هدف المسلم هو اقامة دين الله سبحانه وتعالى طيب اذا اردنا الحديث عن الجرائم - 00:37:38

يمكن ان نقسم هذه الجرائم المحرمات التي حرمت في دين الاسلام او هذه الجرائم الممنوعة بعدد من الاعتبارات لكن سوف اذكر لكم اعتبارا ربما لم يذكر المصنفوون رحمة الله تعالى. لأن المصنف قال قسمها باعتبار مثلا العداون على النفس - 00:38:03

ثم العداون على ما دون النفس. ثم بعد ذلك اتي بالحدود ثم التعذيرات. خلونا نقسم لكم باعتبار اخر يمكن بهمنا اليوم في تصور الجرائم المعاصرة نقول ان هذه الجرائم منها - 00:38:30

ما هو مشترك بين الناس والبشرية كلها مسلّهم وكافرهم واتفق على الشرائع السماوية والقوانين الارضية هذا نوع من انواع الجرائم لذلك تجد انه مجرم في ديار الاسلام ومجرم كذلك في - 00:38:45

في ديار الكفر مثل ايش ها مثلا مثل القتل العمد العداون مجرم في جميع الشرائع والقوانين الارضية صح ولا لا؟ ما في مثلا دولة تقول والله يجوز انك تقتل واحد كذا في الشارع - 00:39:15

طيب طيب مثل ايش كذلك السرقة لم يشرع فيها تحريم ومنع طيب مو مثل ايش بعد ها الظلم طيب لا انا اريد محرمات يعني فعلية تفعل ها مثلا التزوير مثلا الاحتيال بالتزوير مثلا - 00:39:35

هذه جرائم تجد انه اطبق اهل الارض حتى في قوانينه الارضية وجاءت بها الشرع اسمها طيب هناك جرائم اختصت بها شرائع الانبياء بتحريمها وطبعا لا ننظر الى شريعة اليهود والنصارى اليوم لانها شريعة محرفة - 00:40:27

ولكن هذه التحريمات نزلت في دين الله سبحانه وتعالى الذي انزله الله سبحانه وتعالى على دين الاسلام الذي انزله الله سبحانه وتعالى على ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم - 00:40:50

وحافظ عليه المسلمون وهي موجودة في كتاب الله مثل ايش ها احسنت مثل تحريم الزنا في قوانين الارضية ينظرون الى تحريم الزنا انه هذا تحريم انه هذا عداون على الحق الشخصي - 00:41:01

هو ان الانسان يعني اصلا ليس مجرما عنده منه آيا عشر من يشاء وكيف يشاء في اي وقت يشاء ما دام انه برضاء الطرفين لكن عندهم مثلا مثال الاغتصاب الذي يكون بدون - 00:41:14

بدون رضا من الطرفين الزنا الذي يكون بدون رضا من طرف وانما هو غصب على احد الطرفين فهذا مجرم في قوانين الارضية ومجرم في دين الاسلام. لكن الزنا الذي يكون برضاء من الطرفين هذا ليس مجرما - 00:41:27

في القوانين الارضية وانما هو مجرم فيما انزل الله سبحانه وتعالى من الشرائع وش بعد شرب الخمر فلذلك هناك من الحدود الشرعية مثلا المتعلقة بالجرائم التي نزلت في الشرائع السماوية - [00:41:43](#)

ولم تنزل في هذه القوانين الارضية. هذه هذه من الفروق هذه تصنف فرقا في المجتمع المسلم بين المجتمع المسلم والمجتمع وبين مجتمع غير المسلم طيب المصنف رحمة الله تعالى لما تكلم عن كتاب الجنائيات - [00:42:01](#)

تكلم عن عدد من اه الامور او الموضوعات كيف هيكلة كلام المصنف رحمة الله تعالى؟ اول شيء عشان نعرف نربط موضوعات المصنف. تكلم عن القتل بغير حق وانه ينقسم ثلاثة اقسام - [00:42:26](#)

القتل العمد والقتل شبه العمد او خطأ العمد والقتل الخطأ هذى ثلاثة اقسام ثم تكلم عن الواجب فيها قال ان الواجب مثلا هو القصاص والواجب في النوعين الاخرين هو الديمة. ثم تكلم عن الديمة وانواع الديمة - [00:42:44](#)

الديمة اما انها يكون الواجب فيه الجنائية التي جنحت على هذا الانسان يكون الواجب في هدية كاملة او جزء من الديمة. او نوع ثالث من انواع الجبر وظمان المتألف وهو ما يسمى - [00:43:05](#)

الحكومة يعني تقدير يحكم به ذوو اختصاص اصطلاح الفقهاء على السنة يقولون يجب فيها حكومة يجب فيها حكومة هذا فيما يتعلق الجنائية على النفس. ثم تكلم بعد ذلك عن الجنائية على ما دون النفس. يعني مثلا اه قطع اصبع مثلا - [00:43:24](#)

او اذهاب بصر او سمع. شنا هي على ما دون النفس واذلة النفس؟ تكلم عن الدييات التي فيها؟ ثم تكلم عن الجراحات وكيف يكون القصاص فيها؟ وكيف تكون الديمة فيها؟ اذا يمكن ان نقول - [00:43:49](#)

ان الجزء الاول من الامر بالمعرفة والتهي عن المنكر تكلم عنه المصنف هو ماذا الجنائية على النفس وما دون النفس والجنائية قلنا انها نوعان النوع الاول العمد والنوع الثاني الخطأ - [00:44:04](#)

في بينهم نوع اللي هو شبه العمد وهذا يسميه الفقهاء خطأ العمد او عمد الخطأ هذى ايش هذا نوع ثالث بينهما واضح هذا ولا لا بس عشان تفهمون هيكلة الكتاب - [00:44:23](#)

هيكلة الكتاب اول شيء تكلم المصنف عنه قضية ايش يعني يمكن ان نقول يمكن ان نقول ان اول محروم تكلم عنه المصنف رحمة الله تعالى. ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق - [00:44:40](#)

واضح ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. فجلس يتكلم عن شروط وجوب القصاص ومتى يجب وكيف يكون الولي الدم مخيرا بين القصاص والديمة ثم بعد ذلك تكلم عن احكام الديمة وغيرها - [00:44:59](#)

ثم بعد ذلك تكلم عن العداون على النفس بدون القتل عداون على النفس دون القتل وما هو الواجب فيه اما قصاص واما ودية كيف تقدر تقدر بتقدير شرعي مثل - [00:45:16](#)

النفس او جزء منها او التقدير الثاني اللي هو تقدير ذوي الخبرة في بعض الاشياء وهو تقدير الذي سماه المصنف تقدير ذوي الخبرة وهو يقول ان الواجب فيها حكومة طيب هذا الجانب الاول - [00:45:40](#)

الجانب الثاني بعد ذلك دخل المصنف رحمة الله تعالى في عدد من الحدود الشرعية بتكلم عن حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر وحد القذف كل حد من هذه الحدود يراد به ايقاف ومنع - [00:45:57](#)

جريمة من الجرائم في المجتمع المسلم انها لا تقع في الوسواس حد الزنا في حق الزاني شرب الخمر في حق منع من شرب الخمر.

القذف لحفظ اعراض المسلمين وسمعة المسلمين ان الانسان - [00:46:14](#)

لا يرمي بي انتهاك الاعراض كلمات انتهاك الاعراض ايش؟ جزاها حفظ المجتمع المسلم من ناحية العفة والفضيلة وهكذا خلونا نبدأ الان فيما يتعلق بالقتل العمد. اذا لاحظوا معنا سوف نذكر تقسيم الكتاب اذا يسر الله فيما بعد على السبورة في اخر الفصل. نعم - [00:46:34](#)

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين تنبهنا من قبل الى طبيعة الكتب اول كتاب العبادات - [00:46:56](#)

وش طبيعته ها التقرب الى الله سبحانه وتعالى بما شرعه الله واول اساس فيه هو التوقيف. فلا يجوز للانسان ان يتقرب الى الله الا بما شرع الله. انتهي من هذه - [00:47:14](#)

طيب تكلم المصلي بعد ذلك عن كتاب اخر وهو كتاب المعاملات وش طبيعته طبيعة التجدد والتغير والتطور والاصل فيه الحل طيب كيف جاء النظر الشرعية اليه بالتحريمات كلشي مباح وفي تحريمات كل شيء مباح الا واحد اثنين ثلاثة اربعة - [00:47:33](#) وتكلمنا عن هذه الطبيعة طيب جاء بعد ذلك كتاب اخر وشو الكتاب الثالث هو كتاب النكاح وفرق النكاح. وما يتعلق بها بالعشرة الزوجية وكذا ويمكن ان نقول ان هذا الكتاب يتعلق تأسيس الاسرة - [00:48:08](#)

المسلمة والظوابط المتعلقة الشرعية المتعلقة بالأسرة المسلمة والعشرة بالمعرف وفروق النكاح وغيرها طيب تم بعد ذلك جاب لنا كتاب الجنایات وكتاب الجهاد وكتاب الحدود وش هذی نقول احسنتم. نقول هذه كلها يجمعها ماذا؟ الامر بالمعرف والنهي عن المنكر. هذه دالة في حد - [00:48:37](#)

امر بالمعرف والنهي عن المنكر باللزم. وليس الامر بالمعرف والنهي عن المنكر الذي يراد به الدعوة الى الله لا وانما الامر بالمعرف والنهي عن المنكر الالزامي. وهذی لها قواعد ولها ضوابط ذكرناها - [00:49:07](#)

وهي انها للمجتمع المسلم نظام المجتمع يعني هذه يعني لا يخاطب باحكام الجهاد ولا كذا. تقول واحد مثلًا واحد مثلًا عايش لوحده في وسط بيته كافرة تقول يا قاتلهم. لا - [00:49:24](#)

مخاطبات الحكم. ولا تقول اقم الحدود فيهم هذی احكام مفروض الكفايات في المجتمع المسلم مرتبطة بالتمكين الذين ان مكتنهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعرف ونهوا عن المنكر والتمكين يختلف في كل مجتمع وفي كل واحد وفي كل - [00:49:41](#)

في كل زمان وفي كل مكان بحسب ما يقام من هذه الحدود. لكن الذي نقرره ان هذا الامر بالمعرف والنهي عن المنكر واجب وفرضية على هذه الامة يجب انها تترقی فيه - [00:49:58](#)

يجب انها تترقی فيه. نعم اذا لاحظوا الان هذی الطبيعة طبيعة هذا الكتاب انه الان سوف يتكلم عن طبيعة الزام للغير وكيف نلزم الغير بالالتزام بالشرعية؟ وكيف نعاقبه اذا خالف - [00:50:10](#)

اذا خالف الجانب الشرعي ولا لا؟ طيب نعم قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له كتاب الجنایات القتل بغير حق ينقسم ثلاثة اقسام. احدها العمد المفض و هو وان يقتله بجرح او فعل يغلب على الظن انه يقتله. كضربيهم بمثقل كبير او يكرره بصغير او القائمه - [00:50:34](#)

من شاهق او خنقه او تحريقه او سقيه سما او الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله. انواع من القتل. انواع من القتل سياتينا ان شاء الله تعالى انه - [00:51:06](#)

ما هي يعني ضوابط القتل العمد؟ لكن ان يكون اه ان يكون عامدا للعدوان عليه وان يكون معتمد عليه بغير حق ان يكون قاصدا لقتله. هذی كلها لكن لو انه اراد ان يعتدي عليه - [00:51:19](#)

مثلما بضرب فمات هذا مو بقتل عمد اذن القتل العمد قال ايش ان يقتله بفعل يغلب على الظن انه يقتله يعني هو يريد قتله يقصد قتله. طيب لو قال آآ يعني مثلما انا ظريته بالعصا وما كنت اظنه بيموت بس مات - [00:51:35](#)

هذا ليس قتلا عمدا وانما هذا قتل شبه العمد. سياتينا في كلام المصنف بعد قليل رحمة الله طيب يقول بمثقل كبير او تكرير صغير او القائمه من شيخ او انواع القتل مختلفة. لكن ربما الذي يعني يكون جديد عليكم - [00:51:59](#)

قوله او الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله شوف هذه لما الان قتل هذا الانسان قتل بموجب شهادة زور. فشاهد الزور هذا ايش الذي شهد يعتبر قاتلا عمدا يعتبر قاتلا عمدا الناقة - [00:52:18](#)

او الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله او الحكم عليه به. ونحو هذا لو جاء مثلا حكم عليه شخص بأنه بأن يقتل الذي قتلهم ابوه اللي يباشر القتل لكن الذي باشر القتل ما باشره الا لاجل الحكم عليه بهذا الحكم - [00:52:41](#)

وهذا الحكم هو حكم ظلم وعدوان يعرف الحاكم الذي حكم به ان هذا الشخص ليس اهلا للقتل فهذا يعتبر قتله عند النار ونحو  
هذا قاصدا عالما يعني قاصدا ايش - 00:53:03

قادسا قاتله. قاصدا قاتله. عالما عالما تكون المقتول ادميا معصوما. اي نعم. عالما تكون المقتول ادمي المعصوم. احيانا هو يريد ان  
يصيب غرض او حيوان فيصيّب ادمي هذا سياتينا من انواع الخطأ - 00:53:23

لكن هذا لا قاصد لقتل ادمي معصوم. معصوم يعني يخرج ايش الذي ابيح دمه ابيح قتله. هذا قاتله يكون ايش لا يعد  
من القتل بغير حق وانما يكون وانما يكون بحق. نعم - 00:53:42

فهذا فهذا يخير الولي فيه بين القود والديان نعم القود اللي هو القصاص والديه اللي الدية المالية سياتينا في كلام المصنف بعد ذلك  
تقدير الدية المالية وهل يحق له ان يزيد على الدين المقدرة شرعا ام لا - 00:54:04

اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل له قاتل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان افضي وان صالح القاتل عن  
القود باكثر من الديمة جاز - 00:54:21

الثاني يعني صالحهم ايش؟ باكثر من الديمة. زين لو قال اه صالح القاتل او اولياوه صالحوا اولياه المقتول الان هذا وجب عليه  
القصاص لانه قاتل عمد فاصطلحوا على مع اولياه المقتول على ايش - 00:54:40

عفوا بدي ايه مقدرة بمائة من الابل تختلف مقاديرها او تختلف اسنانها بحسب العمد والخطأ فلو صالحهم على اكثر من الديمة اكثر من  
مائة من الابل تقدر الان ثلاث مئة الف - 00:55:04

تقريبا تقريبا ثلاث مئة الف ريال او اكثر فلو صالحهم قال بنعطيكم من الريالات اه مليون هذا اكثر من الديمة هل يجوز له ان يقبل هذا  
الصلح ويصح له؟ المصلي رحمة الله عليه يقول يصح. ما في مانع انهم يصلحون باكثر من الديمة - 00:55:25

المقدرة شرعا. وحقيقة مما يعني ينتشر ا هنا من خلال الواتس ان بعض الناس يصلح عن الديمة يصلح عن الديمة باكثر منها بمبالغ اه  
تعجيزية احيانا تتطلب وتنتشر رسائل وطالبات بمتلابين الريالات او غيرها - 00:55:44

وهذا في الحقيقة خلاف العفو الشرعي المأمور به. الانسان اما ان يعفو اذا كان له رغبة في القصاص وطالب  
بالقصاص ولا يريد العفو وهذا له كذلك - 00:56:05

لكن انها تشبه يعني تصبح اأن العفو هذا مشروط هذه الملايين التي اصبحت اأنها نوع من بيع والشراء بولاية دم بولايتهم على دم  
القاتل بيع وشراء دم القاتل هذا هذا حقيقة يعني خلاف ايش - 00:56:21

يعني خلاف خلاف الفطرة والمرءة خلاف الفطرة والمرءة. بعض اهل العلم يمنعه بعض اهل العلم يمنعه. يقول لا ان مالهم اذا عفوا  
ما لهم الا الدين لكن المصلي في رحمة الله مشى على انه لا. اذا عفوا - 00:56:47

لهم الحق ان يطلبوا اكتر من الديمة. مقابل عفوهם او يطلبوا القصاص نعم الثاني شبه العمد هو ان يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتله غالبا  
فلما قاتله فيه والديمة على العاقل - 00:57:01

طيبها وشو هذا شبه العمد؟ يتعمد الجنائية عليه. لكن بما لا يقتله غالبا ها ضربوا بعصاه فمات. او رمى عليه بحجر وهو لا يريد  
قتله. والحجر هذا لا يقتل غالبا - 00:57:18

وما رماه في رأسه مثلا رمى على بدنـه لكنه مات يقول فلا قاتل فيه. ايش لا قاتل فيه يعني ما يجب فيه القصاص وتجب فيه الديمة  
على العاقلـة. سياتينا بعد ذلك. العاقلـة هـم العصـبة. العاقلـة هـم العصـبة. سياتينا ان شاء الله تعالى بعد ذلك تفصـيل العاقلـة - 00:57:38

ما معنى العصـبة؟ مررتـ معنا في الفرائض هـا احسـنتـ. العصـبة غير اصحابـ الفروضـ اللي مثلا مثلـ الزوجـ او الـاختـ او كـذاـ وـغيرـ ذـويـ  
الـارحامـ لاـ العصـبةـ جاءـناـ المصـطلـحـ هـذاـ فيـ بـابـ الفـرنـسيـ - 00:58:00

الـثالثـ الخطـأـ وهوـ نوعـانـ احدـهماـ انـ يـفـعـلـ فـعـلاـ لاـ يـرـيدـ بـهـ المـقـتـولـ فـيـفـضـيـ الىـ قـتـلـهـ يـتـسـبـبـ الىـ قـتـلـهـ بـحـفـرـ بـئـرـ وـنـحـوـهـ. وـقـتـلـ النـائـمـ  
والـصـبـيـ والمـجـنـونـ فـحـكـمـ حـكـمـ شـبـهـ العـمـدـ. النوعـ الثـانـيـ - 00:58:24

منـ اـمـثلـةـ الخطـأـ انـ يـفـعـلـ فـعـلاـ لاـ يـرـيدـ بـهـ هـاـ بـعـضـ حـوـادـثـ السـيـارـاتـ لوـ انـ الـانـسـانـ يـقـوـدـ السـيـارـاتـ بـاتـجـاهـ شـخـصـ يـرـيدـ قـتـلـهـ يـقـوـلـ هـذـاـ

00:58:44 - مثلاً، انسان لو ان عمد لکن قتل

النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربا مثل القتل الخطأ كذلك ان يخطئ الطبيب ان يخطئ الطبيب في الجراحة ان يخطئ الطبيب في الجراحة مثلا. هذا نوع من انواع قتل الخطأ. طيب لو ما اخطأ فمات - 00:59:22

قام الطبيب مثلاً بشهادة مثلاً من كانوا معاه انه قام بالواجب الامر الواجب عليه - 00:59:42

وانه لم يفرط ولا شيء وبعد ذلك مات نقول هذا ما قتل هذى ايش؟ وقد تكلمنا عن هذه المسألة انه لا لا ضمان على الطبيب اذا لم يخطئ في هذا الخطأ وانه يقام بما هو واجب عليه. لكن اذا اخطأ فهذا يعتبر نوعا من قتل الخطأ. نعم - 01:00:02

النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا او يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلما وفيه كفارة بلادية لقول الله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. اي نعم يعني يقتل مسلم - 01:00:22

لكنه في دار الكفر او في دار الحرب او في معركة وهو موجود في صف الكفار. اذا الحالة الاولى من ان يفعل ما لا يريد به المقتول ولكن يصيب هذا المقتول فيموت. القتل شبه العمد - 01:00:42

ان يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل العمد ان يتعمد ويقصد قتله بما يقتل واضح؟ هذا القتل العمد طيب القتل شبه العمد والخطأ وش الواجب فيه طيب والقتل العمد الواجب فيه القصاص ابتداء فاذا عفا اولياء الدم عن القصاص فان لهم ان يطلبوا - 01:13:01

**باب شروط وجوب القصاص واستيفاءه.** ويشرط لوجوبه اربعة شهور. في فرق بين وجوب القصاص واستيفاء القصاص الذي لا في فرق يجب طيب اذا وجوب القصاص هل بالضرورة انه يستوفى مباشرة - 01:01:45

يعني مثلاً كان القاتل عمداً عما وقام بقتل طلبة أولياء الدم. خلاص وجوب القصاص هل يستوفى مباشرةً لا في شروط الاستيفاء منه في شروط الاستيفاء منه لانه يقول وجوب القصاص لكن مو بالضرورة السفهاء مباشرةً. اذا تحققت شروط الاستيفاء

اذا وجوب القصاص بمعنى انه ثبت حق اولياء الدم في القصاص خلاص اذا فلو كان مثلا هنا سياطينا انه كون القاتل مكلفا لو كان ما هو بمكلف القاتل نقول اصلا ما لكم حق القصاص اصلا - 01:02:55

طيب الان تحققت شروط وجوب القصاص - 01:03:11

هل يستوفون معاشرة الان تحقق حقهم وثبت حقهم في القصاص. هل يسوقوه مباشرة؟ نقول لا نشوف هل تتحقق شروط الاستيفاء؟ من هذا الشخص ولا باقي؟ نعم هل ثمة مانع مثل ما قال اخونا الكريم - 01:03:25

قد يكون هناك مانع. اي نعم ويشترط لوجوب اربعة شروط احدها كون القاتل مكلفا. فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهم الثاني  
كون المقتول معصوما فان كان حريبا او مرتد او قاتلا في المحاربة او زانيا محصنا او قتله دفن - 01:03:39

عن نفسه وماله او حرمته فلا ضمان فيه. الثالث كون المقتول مكافئاً للقاتل فيقتل فر المسلم بالحر المسلمين ذكراً كان او انثى ولا يقتل حر بعد ولا مسلم بكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل - [01:04:03](#)

مؤمنون بكافر. ويقتل الذمي والمسلم. ويقتل العبد بالعبد والحر بالحر. الرابع اذا هذا المكافأة نعم الرابع. الا يكون ابا للمقتول  
فلا يقتل والد بولده وان سفل. والابوان في هذا سواء - 01:04:23

حاديٗ النبي صلی الله علیہ وسلم لا یقتل والد بولده لا یقتل والد بولده نعم. ولو کان ولی الدم ولو کان ولی الدم ولدا او له فیه حق  
وان قل - 01:04:43

لم يجب لم يجب القود. طيب اذا هذى الان الشروط الاربعة لوجوب القصاص. اذا تحققت هذه الشروط الاربعة ان القاتل

مكلف وان المقتول معصوم وان القاتل والمقتول متكافئان بمعنى - [01:04:53](#)

متكافئا في الظواهط التي ذكرها المصنف رحمة الله عليه اللي هي من ناحية الدين ومن ناحية الحرية اما ذكر وانشى هذا هذا هو التكافؤ ما في اشكال لكن الاشكال اذا اختلف الدين - [01:05:19](#)

او العبودية والحرية ثم بعد ذلك الشرط الرابع الا يقتل والد بولده الا يقتل والده. فمعنى ذلك انه اذا تحققت هذه الشروط الاربعة معناته ليش وجب لهم القصاص. طيب كيف يستوفونه؟ او متى يستوفونه؟ ها - [01:05:35](#)

فصل في شروط استيفاء القصاص ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة. احدها ان يكون لمكلف فان كان لغيره في اوله فيه حق وان قل. لم يجز استيفاؤه. وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجزاء ذلك. طيب مثل ايش - [01:05:53](#)

يكون اللي مكلف لو نفترض الان ثبت حق القصاص لاولياء الاولياء الدم وجب القصاص الان او امكن امكنا ايش يعني كأننا نقول ايش؟ لما وجدت هذه الشروط الاربعة الان يمكننا ان نقول ايش - [01:06:13](#)

في قصاص لهم القصاص. قال احد اولياء الدم صغير ما هو بمكلف احد اولياء الدم صغير مو مكلف نقول لا لا تستوفون لا نريد نريد ان تتحقق هل يمكن الاستيفاء ولا لا؟ حتى يكبر هذا الصغير - [01:06:32](#)

واضح ولا لا؟ حتى يكبر هذا الصغير. طيب. يقول ان يكون حق استيفاء القصاص لمكلف طيب الثاني. الثاني اتفاق جميع المستحقين على استيفائه. فان لم يأذن فيه بعضهم او كان فيه غائب لم يجز - [01:06:50](#)

فاقوا فان استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم في تركة الجاني. يقول عليه بقية وعليه بقية ديته له ايوه ولشركائه حقهم في تركة الجاني. نعم - [01:07:07](#)

ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم. طيب الان هذا الشرط الثاني ان يتافق اولياء الدم على المطالبة بالقصاص. واحد قال لا انا اعفو نفترض ان القتيل هذا - [01:07:28](#)

له ولدان احدهما قال لا نريد القصاص. والثاني قال انا اعفو عن الدم لوجه الله سبحانه وتعالى هل يمكن ان الشخص القاتل هذا ان ننصف فيه القصاص ما يمكن ان نصفه القصاص - [01:07:49](#)

واما ان يقتل واما الا يقتل فلذلك المصلي في رحمة الله يقول ايش؟ ما دام النوم لم يطالبوا جميعاً فيسقط حق القصاص فيسقط حق القصاص. طيب يقول هنا سياتينا انه دائمًا متى ما سقط القصاص يثبت - [01:08:04](#)

ايه ثبوت الدينام الثالث؟ الثالث الامن من التعدي في الاستيفاء فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغني عنها. فصل في عشان لا يصير - [01:08:23](#)

تنفيذ القصاص عدوان على على غير الجاني. عدوان على الطفل الموجود في رحمها بل حتى لو وضعت يقول المصنف حتى تضع ولدها ويستغني عنها. يعني حتى لو وضعت ايش؟ ما دام انه لا زال - [01:08:43](#)

محاج اليها في الرضاع فمعنى ذلك انه لا يقام عليها الحد او القصاص لاجل الا يظفر هذا الطفل. نعم. فصل في سقوط القصاص ويسقط بعد وجوبه بامر ثلاثة. احدها العفو عنه او عن بعضه فلو عفا بعض الورثة عن حق - [01:09:01](#)

او عن بعضه سقط كله ولباقيين حقهم من الديمة. ايه شوف قال الان احنا قلنا انه متى ما سقط القصاص فلهم الديمة فاذا عفا واحد عنده ولدين عفا احدهما خلاص سقطت قصاص ما يتجزأ ما يتتنصف. ما نقول نصف قصاص. طيب الان ما دام سقط القصاص. وش يجب للثاني اللي ما عفا - [01:09:21](#)

يجب له الدين. نعم وان كان العفو على مال فله حقه من الديمة. والا فليس له الا الثواب. نعم الثاني نصف الديمة يؤخذ نصف الديك الا اذا كان عفا على مال - [01:09:48](#)

قال المغفوت على كذا على مليون على مليونين اكثر من الديمة يأخذ لانه هو قال من قبل انه اذا كان لهم حق وصالحاً اكثر له الحق اي نعم الثاني القاتل او بعض ولده شيئاً من دمه. الثالث ان يموت القاتل فيسقط. وتجب الديمة - [01:10:07](#)

في تركته يقول ان يرث القاتل او بعض ولده شيئاً من دمه كيفية القاتل شيئاً من دمه ها يعني الان حق المطالبة مثلاً يقول اه لو ان

شخصا قتل اه - 01:10:27

فالان قتل اخاه هل يقتل به؟ يقتل به ليش لا يوجد مانع ليس والدا له طيب ما الذي له حق الان حق الاستيفاء نفترض ان هذا الاخ له اب او ابن - 01:10:51

فلنفترض ان له ابا او له ابن. فالان وليه الذي له حق الاستيفاء الاب او الابن. نفترض ان هذا الاب او الابن مات. فما الذي يرث هذا الحق رجع الحق للقاتل فهذا مانع من الاستيفاء. رجع الحق للقاتل فهذا مانع من الاستيفاء يعني مثلاً نفترض انه الاب الاب مات - 01:11:18  
فمن الذي يرث هذا الحق ويستوفي من القتيل ها؟ ابنه الذي هو القاتل. فورث القاتل شيئاً من دمه طيب شيء من حق الاستيفاء هذا فيسقط. هذا احد انواع احد اسباب السقوط. طيب - 01:11:40

او ان يكون للابن الابن هذا مات وليس له الا هذا العم فانه يرث شيئاً من دمه نعم او يرث ولده شيئاً من دمه. كيف؟ الولد قلنا ليس له حق الاستيفاء من الاب القاتل - 01:12:04

فوصل حق الدم الى ولده. فنقول خلاص اذا لا يجوز لهذا الولد ان يستوفي من ابيه اذن نقول اذا ورثه القاتل وهذه مسألة تفصيلية.  
اذا ورثه القاتل او ورث ولده شيئاً من حق الاستيفاء فانه يسقط - 01:12:20

مو بتلحقه خلاص ولا يستوي نفسه يسقط الحق مباشرة لا لا هذي مسألة اخرى طبعاً هو اول شيء القاتل ممنوع من الميراث وهذا قد ذكرنا نحن ان من موانع ما هي موانع الارث - 01:12:34

القتل واختلاف الدين ذكرنا المؤن هذا فالان هذى مسألة اخرى غير قضية اللي موانع الارث يعني هو ممنوع في كل الاحوال. لكن احنا الان نتكلم عن هل يستوفي منه او لا - 01:13:00

واضح هنا الثالث ان يموت القاتل فيسقط وتجب الديمة في تركته. ان يسقط القصاص بسبب موت القاتل نعم ولو قتل واحد اثنين عمداً فاتفاق اولياؤهما على قتلهم بهما جاز - 01:13:17

وان تشاحو في المستوفي قتل بالاول والثاني الديمة. فان سقط قصاص الاول فللولياء الثاني استيفاؤه. يعني لو جاء هذه مسائل متعددة بقتل واحد لاثنين طيب لو واحد قتل اثنين يقول اما ان يتتفقا على قتلهم بهما - 01:13:35

سيتفق من هو الذي يستوفي طيب لو تنازعوا كل واحد منهم يقول لا انا الذي استوفي يقول المصنف رحمه الله تعالى الاول له الحق المقتول الاول اولياؤه لهم الحق. وللثاني الديمة - 01:13:53

اذا سقط القصاص الاول قالوا خلاص حنا عفونا هل معنى هذا يسقط القصاص الثاني ويستوفي القصاص بالسيف في العنق ولا يمثل به الا ان يفعل شيئاً فيفعل به مثله. اي نعم - 01:14:10

هذا الاصل في السيف القصاص ان يكون بالسيف في العنق بالسيف في العنق ولا مانع من استيفائه ولا مانع من استيفائه بغير ذلك اه بعذ الناس او في بعض الدول يستخدمون البنج - 01:14:26

في اه قبل القصاص قبل القصاص والواولى عدم استخدامه ايلاماً ايلاماً له مثل ما الم المقتول. المقتول قتل بدون بنج. فهذا هو فهذا هو الاولى والله تعالى. نعم - 01:14:43

باب الاشتراك في القتل وتقتل الجماعة بالواحد. لو ان جماعة اربعة او خمسة قتلوا شخصاً واحداً اما بالمشاركة واما بالاعانة هل يقتلون به؟ يقتلون به عمر رضي الله تعالى عنه - 01:15:01

قال عن شخص قتل قتلوا جماعة قال لو تمالي عليه اهل صنعاء لقتلتهم به. يعني لو تمالي عليه الناس اللي في صنعاء قتلوا قتلتهم به. اذا ما دام التماطل والتعاون على قتل شخص - 01:15:24

فهؤلاء يقتلون به. كيف اشكال التعاون احياناً بعض الفقهاء يفرقون بين المباشرة والمتسبب وغيرها وال الصحيح انهم اذا تعاونوا عليه وقتلوا فالظاهر الله تعالى اعلم ان من كان منهم مراقباً ومن كان منهم محذراً ومن كان منهم مباشراً ومن كان منهم ممسكاً - 01:15:38

قتلة هذى فقط اختلاف للادوار فيما بينهم. ولكن الجميع يأخذ حكم ما قاله عمر رضي الله تعالى عنه. انهم لو تماؤلوا عليه لقتلته. نعم

ونقتل الجماعة بالواحد فان تعذر قتل احدهم لابوته او عدم مكافأة القتيل له او العفو عنه قتل - [01:16:00](#)

فسشركاؤه اي نعم اذا وجوب الحق لاولياء الدم تجاههم كأنه اتجاه كل واحد منهم منفردا انهم عفوا عن شخص او انه شخص لم يتحقق فيه الشرط ان الباقيين يعفى عنهم - [01:16:22](#)

لو كان ان الباقيين يعفى عنهم كان وش يسوى القاتل؟ كان يسوى القاتل يقول خلاص يجيب واحد صغير طفل صغير يقول بالله خلق واقف على الباب انتبه شوف اذا في حجة ولا لا؟ فاذا جا قال خلاص لا في معي واحد صغير يرفع القصاص عنا كلنا - [01:16:40](#)

نقول لا هذا الصغير تبعنا القصاص في حقي هو بحكم انه غير مكلف لكن الباقيين الذين تجتمع فيهم انه مكلف ومعصوم وقادص هذا يقتلون واضح ولا لا؟ نعم وان كان بعضهم غير مكلف او خاطئ لم يجب القود. طيب - [01:16:56](#)

لم يجب القوة على واحد منهم. اي نعم. وان اكرهه رجل رجلا انتبهنا اليه. انه هذا انه لابد من لابد من اقامة حق القصاص على كل واحد منفردا بغض النظر انه والله في واحد مكلف وواحد صغير واحد لا - [01:17:16](#)

المكلف لا المكلف يقام عليه حد القصاص وغير المكلف لا يقام عليه احد القصاص واما القول بأنه والله لا ما دام ان في معهم واحد غير مكلف معنى ذلك انه يسقط عنهم جميعا هذا فيه - [01:17:34](#)

هذا فيه اشكال وفتح لباب الجريمة وفتح لباب التحايل على ثبوت حد اه ثبوت القصاص على المجرم المتعمد خلاص يستعين بشخص غير مكلف ويقول خلاص اسقط عنا يسكب عن القصاص نعم - [01:17:48](#)

نعم هذا يعني في فتح لباب اشكال اشكال كلنا وان اكرهه رجل رجلا على القتل فقتل او جرح احدهما جرحا او جرح احدهما جرحا او الآخر مئة او قطع احدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص. وان وجبت الديمة استويها فيها. نعم. وان ذبحه احد - [01:18:04](#)

اذا اكرهه رجل على القتل او جرح احدهما جرحا والآخر مئة جرح. او قطع احدهما من الكوع الاخر من المرفق. هذه كلها انواع من الاشتراك يقول لو اكرهه رجلا على القتل - [01:18:33](#)

لاحظ المصلي يقول هذا المكره والمكره كلاهما مشترك نعم وان ذبحه احدهما ثم قطع الاخر يده الاكره هنا في قضية مهمة وهي ان الاكره المراد به ايش الاكره ايش - [01:18:49](#)

الملجي ولا غير ملجي؟ لا غير ملجي الذي يكون للمكره فيه اراده. يكون المكره فيه ارادة الحين في نوع من انواع الاكره اصلا ما يكون للمكره فيه اراده. بمعنى ان يمتنع او لا - [01:19:08](#)

هذا اصلا ما نظر فيه لكن نحن نتكلم عن المكره الذي وهو مهوب يكون للمكره فيه حرية ما حد حر له مكره اصلا ما اسمه مكره ما سمي بكرة الا انه قد سلبت حريته - [01:19:27](#)

فهو مكره ولكن عنده نوع اراده فعل بها الفعل نعم وان ذبحه احدهما ثم قطع الاخر يده او قده نصفين. معليش قلت قال وان وجبت الديمية - [01:19:43](#)

وين وجبة الديمة تستويها فيها وان وجبت الديمة تستويها فيها. نعم وان ذبحه احدهما ثم قطع الاخر يده او قده نصفين فالقاتل الاول وان قطعه احدهما ثم ذبحه فالقاتل الاول وان قطعه احدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح. نعم - [01:20:01](#)

فان امر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الامر وان امر من لا يعلم تحريم به او لا يميز فالقصاص على الامر. اكمل ايه. وان وان امسك انسانا القتل فقتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت. اي نعم هذي الان المصنف رحمه الله تعالى يبيغي يبيبن - [01:20:28](#)

من انواع الاشتراك وقال اذا واحد حبس مسكه والثاني قتل اذا واحد امر والثاني ذبح. اذا ذبحوا الاول ثم قطع الثاني. كانه يريد ان يبيبن انواع الاشتراك. فيفرق رحمه الله تعالى - [01:20:55](#)

بين انواع الاشتراك ايها المشاركون وايتها المتسبب وايتها الامر. والظاهر والله تعلم انهم اذا تمالوا وكانوا كالجماعة فان ظاهر مقوله عمر رضي الله تعالى عنه انهم يقتلون انهم يقتلون. فالان هذا الممسك الذي يمسك بالقاتل - [01:21:12](#)

لم يكن الذي امسك بالقاتل لم يكن القاتل ليتمكن الا هلا بامساك يمكن هذا وظيفته اهم من وظيفة مباشرة السكين هذا هو الممسك به. فلذلك الظاهر والله تعالى اعلم اللي هي درجات التواطؤ والتعاون والاشتراك هذى يعني محل نظر - 01:21:29

يعني كلام المصنف رحمة الله تعالى فيها فيه نظر يحتاج الى تحرير اكبر نعم باب القوة في الجروح يجب القود في كل عضو. طبعا هنا قضية وهي هل يمكن ان - 01:21:53

اه يجتمع ويكون احدهم مخطئ لا يعلم والثاني قاتل ممكناً واضح ولا لا؟ ممكن كيف يعني يجي شخص مثلاً هارب حارب من هذا القاتل فجاء وقال آآ واحد في الطريق قال امسكوا هرب سرقني هذا الرجل - 01:22:08

هذا فجاء ذاك وقتلها هذا ما نعاقب الممسك هذا بعقوبة القتل العمد. واضح ولا لا؟ لذلك احنا قد نبهنا الى انه ينظر الى شروط وجوب القصاص واستيفاء في حق كل واحد منهم نظر مستقل وان كانوا كلهم تمالؤوا وان كانوا كلهم قد اشترکوا - 01:22:37

وفي القتل بنوع اشتراك. اشترکوا في القتل بنوع اشتراك لكن كلمة عمر رضي الله عنه قال لو تمأا عليه اهل صناء بمعنى انهم لو ارادوا قتلها وتعتمدوا وقصدوا قتلها. يقول - 01:22:57

قتلهم عمر وان كان انه والله ليس كل واحد لا يتصور ان اهل صناء كلهم كل واحد منهم ببباشر القتل واضح ولا لا؟ لكنهم تمالؤوا على قتلها. قصدوا قتلها هؤلاء يقتلون او يثبتت عليهم حق القصاص. نعم - 01:23:07

سيأتينا هنا قال اذا امر احدهم والثاني فالمحصلي رحمة الله تعالى يفرق الصحيح انه قلنا ايش ان الجميع مشترکون نعم باب القاضي في الجروح. هذا مثال لي ان احدهم يأمر ويعلم والثاني لا يعلم - 01:23:28

يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ العين بالعين والانف بالانف. طيب هذا الان القصاص فيما دون النفس القصاص اما ان يكون في النفس كاملة واما ان يكون فيما دون النفس - 01:23:46

فمن فقا عيناً تفقة عينه من فقا عيناً عمداً عدواًنا قاصداً فهذا تفقة تفقة عيننا فتؤخذ العين او حتى الضرورة تنام ايش حتى في السبة يحق له ان يسبه بممثل ما سبها. طيب الا سيأتينا يعني في بعض الاحوال نعم - 01:24:02

فتؤخذ العين بالعين والانف وبالانف. وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن. واليد والرجل والذكر والانثيين بمثله. وكذلك كل ما امكن القصاص فيه ويعتبر الكون المجنى عليه مكافئاً جانبياً وكون الجنابة عمداً والامن من التعدي باه يقطع. اذا هذه شروط - 01:24:29

القصاص في الجنابة على ما دون النفس الجروح الشروق قال ويعتبر كون المجنى عليه مكافئاً للجانبي يعني بمعنى انه لا تتفقا عين المسلم بفقهه الذمي لا طب هل معنى هذا انه لا يعاقب؟ يعاقب لكن احنا نتكلم عن القصاص. يعاقب مثلاً تعزيراً بالعقوبة المناسبة باعتبار انه اعتدى على على ثمين. لكن هنا - 01:24:58

تقول المحصلي ركتعين لا يثبت له حكم القصاص لعدم التكافؤ كون الجنابة عمداً طيب لو كانت خطأها فلا قصاص. طيب معنى ذلك انه يروح وخلاص؟ طيب والعين المفقوءة هذى - 01:25:29

في هدية سيأتينا ان شاء الله تعالى. العين فيها العين الواحدة فيها نص الديمة والعينين فيها سيأتينا ان شاء الله تعالى بعد قليل الديات لكن الان المصنف يتكلم عن القصاص الاستيفاء بالقصاص نعم - 01:25:44

وكون الجنابة عمداً والامن من التعدي باه يقطع من مفصل او حد ينتهي اليه كالموضحة التي الى العظم فاما كسر العظام والقطع من الساعد والساقي فلا قود فيه. طيب كانه يقول المصنف رحمة الله تعالى كذلك من شروط القصاص - 01:25:57

ان يؤمن من التعدي. لاحظوا هناك من شروط القصاص في النفس. عندنا الشرط هذا ولا لا الامن من التعدي موجود؟ موجود كيف منعنا من قتل المرأة الحامل ليش؟ لأن لا نتعدي على جنينها. كذلك هنا يمنع من طيب كيف الجروح التعدي؟ المصنف رحمة الله يقول بعض الجروح - 01:26:17

يمكن ان تستوفي منها مثل فقر العين هذا ما تتفق العين واظبح. طيب يقول بعظ الجروح او بعض الكسور لا يؤمن. فيقول الكسر لو اعتدى انسان او قطع انسان او جرح انسان - 01:26:41

بشكل يمكن ان يقام مثله في الطرف الآخر فهذا لكن اذا كان لا يمكن مثلا انسان كسر فهشم وش بتتسوي فهل يمكن انك تقوم بقصاص تهشم فيه عظمه بنفس التهشيم الذي حصل من ذاك - [01:26:56](#)

لو في جرح الجائفة مثلا الجائفة اللي هو الجرح اللي في الجوف فيقول ما يمكن انك تجرح بنفس الجرح لكن الموظحة قال الموضحة التي تنتهي العظم. الموضحة جرح ينتهي الى العظم - [01:27:24](#)

ايش يقول هذا ممكن اذا مثلا يقطع هذا بالسكين حتى ينتهي الى عظمه هذى الموظحة قصاصا الشاهد ان المصلي رحمه الله تعالى يقول من شروط استيفاء القصاص ان يمكن الاستيفاء في هذا الجرح بدون عدوان طبعا - [01:27:46](#)

يمكن سابقا عند المصلي كان بعض الاشياء لا يمكن الاستيفاء فيها بسبب ان الاستفادة منها فيها سوف يسبب عدواانا الان يمكن الاستيفاء بحكم وجود اجهزة حديثة وغير ذلك صار يمكن الاستيفاء بشكل - [01:28:05](#)

اكبر في القصاص يعني اضرب لكم مثالا في الضربات التي في الرأس القصاص فيها صعب خلاص يا صاحبي لوجود مثلا الدماغ وكيف يعني يجرح رأسه في الدماغ قد تتجاوز قد تضرب ضربة اعلى اقل - [01:28:20](#)

فلذلك المصلي رحمة الله تعالى يقول ان بعض الجروح التي لا يمكن الاستيفاء فيها بالتساوي ومع ذلك انك قد تعتمدي وش تتسوي؟ ننتقل الى او وهذه سيذكرها ربما لاحقا انه - [01:28:39](#)

تستوفي باقل نستوفي باقل. فمثلا لو ان شخص كسر عظمه وهشم مثلا او قوس العضم فقال لا خلاص احنا بنستوفي بموضحة. الموضحة هي اللي توضح العظم. ولكن ما بنكسر. طيب - [01:29:00](#)

بنتي سوفيت اقل من حرقك. لكن اذا كسرت ما يصلح انك تكسر حتى حتى لا تعتمدي على حقه. واضح ولا لا نعم والقطع من الساعد والساقي فلا قود فيه. ولا قود في الجائفة ولا في شيء من من شجاع الرأس. الا الموضحة - [01:29:15](#)

الا ان يرضي فيما فوق الموضحة بموضحة ولا في الانف يرظى باقل من حقه. يعني يرظى باقل من حقه نعم ولا في الانف الا من المارن وهو ما لان منه. اي نعم. ويشرط التساوي في الاسم والموضع. يعني يقول ان الانف الاستيفاء فيه من المارن - [01:29:38](#) الغضروف ما في مانع لكنك تتجاوز هذا الغضروف لا تأمن من التعدي. فلا تستوفي باكثر ويشرط ويشرط التساوي في الاثم والموضع. اذا هذا الشرط كم هذا الرابع وش الشروط الثلاثة في - [01:30:00](#)

الاستيفاء القصاص فيما دون النفس او في الجروح المكافأة التكافؤ نعم اثنين العمد ثلاثة الامن من التعدي الرابع التساوي في الاسم والخامس التساوي فالموقع طيب ويشرط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى الا بمثلها. ولا - [01:30:16](#)

تؤخذ اصبع ولا انملة ولا سن الا بمثلها. ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء وتؤخذ الناقصة بالكامل والشهاء الصحيحة اذا اذا امن التلف. يعني كانه يقول اذا ما امكنك تأخذ اقل - [01:30:47](#)

لو قال انسان اليمنى واليسرى. احدى اليدين ستستوفي من اليد التي قطعت من الشخص الآخر طيب العليا والسفلى مثلا هذى جفن اعلى وجفن اسفل شفة عليا شفاه سفنة الصوفى من نفس الشفة - [01:31:06](#)

ولا تؤخذ اصبع ولا انملة ولا سن الا بمثلها. اخذ مثلا جرح في الابهام السبابه في السبابه. ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقص الاصابع. لو الانسان يده ناقصة الاصابع - [01:31:24](#)

فاعتمدي عليها شخص فالقصاص ما نتعتمدي على الشخص الآخر لان يده كاملة الاصابع نقول هنا ايش؟ ما في تساوي طيب لو انه اعتدم على يد كاملة والمعتمدي يده ناقصة ناخذ ناخذ لانه قد نقصنا - [01:31:39](#)

نقصنا من الحق وهكذا فالمحصن رحمة يعني ممكن ان نعتبر ان هذا الشرط امتداد لشرط ايش عدم الزيادة. كأن هذا الشرط يقول لا تزيد. والشرط الثالث قال ايش الامن من التعدي يعني - [01:31:56](#)

اذا كان يخشى التعدي اذا يعني هنا فيه عدم تساوي قطعا خلاص الثالث خوف ان يؤول الى عدم التساؤل. لو قال يا اخي لا انا بضربي نفس الضربة بنفس المطرقة بنفس كذا اللي ضربني. نقول ايهه بس قد تتعدي - [01:32:13](#)



في مال العاقلة هذا شبه العمد لكن في اسنان الابل نفسها ولا مختلفة؟ نفسها تتفق معها. اذا الاختلاف في شيئين واتفاق في الاسنان  
وان كان شبه عمد فكذلك في اسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثا - 01:39:35

طيب وان كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك. الا انها عشرون بنو مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات وعشرون حقة  
وعشرون جذعة. اذا هذى الان الدية الخطأ وش تختلف؟ اندية العمد - 01:40:01

ها تختلف في ثلاث اشياء في التأجيل والعاقة والاسماء ودية شبه العمد في شيئين التأجيل والعاقة ثبوتها في المال العاقلة ولكنها  
تفق مع دية العمد في الاسنان. نعم وديت الحرة المسلمة نصف دية الرجل. نعم. وهذا متفق عليه - 01:40:24

وثبت عن النبي وتساوي جراحها جراحه الى ثلث الدية. اذا زادت صارت على النصف ودية كتابي نصف دية المسلم ونساؤهم على  
النصف من ذلك ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية العبد - 01:40:49

الامة قيمتها باللغة ما بلغت. طيب الان هذه هدية التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى قال اول شيء الحرة المسلمة دية الرجل هذه  
التي بينها. دية الحرة المسلمة على النصف من ذلك - 01:41:12

يقول الجراح تتساوی الى ثلث الدية. اذا زادت عن ثلث الدية فانها تتفق. كيف يعني مثلا لو كانت الجراحة فيها عشر الدية الاصبع  
في عصر الدية ليش؟ لأن الانسان عنده عشر اصابع. فالاصبع الواحد فيه عشر الدين - 01:41:28

هذا في الرجل والمرأة سواء طيب لو كانت يد فيها نصف الدية الرجل تكون ايش؟ المرأة على النصف تكون المرأة على النصف  
من الرجل دية نفس المرأة على النصف من الرجل. اذا فيما دون الثلث فانها تتساوی مع الرجل - 01:41:44

الكتاب يكون نصف دية المسلم والكتابية نصف دية الكتاب المجوسي دية ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك طيب دية  
العبد ما نحتاجها لكن بس للفائدة دية العبد والامة تكون على القيمة وليس على مقدمة - 01:42:05

مئة من الابل وانما على قيمتهم في السوق. باعتبار انهم املاك تقيم. نعم هدية العبد والامة قيمتها باللغة ما بلغت. ومن بعضه حر ففيه  
بالحساب من دية حر وقيمة عبد ودية الجنين الحر اذا سقط ميتا غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موظيفة - 01:42:27

هذا الجنين الجنين اذا مات بسبب مثلا ضربة ضربت هذه المرأة مثلا في بطئها فديته خمس من الابل. وهذه فتوى عمر الفاروق رضي  
الله تعالى عنه. نعم ليغره عبد او امام. وتقيم بخمسة من الابن نعم - 01:42:53

ولو شربت الحامل دواء فاسقطت به الجنين فعليها غرة لا ترث منها شيئا. باعتبار ان ليش ما اكلت منها شيئا باعتبار انها  
متسبة في القتل هذا. طيب فلا تأخذ منها شيئا هذه الغرة. فالان - 01:43:15

هذه الصورة التي ذكرها المصنف ان شربت دواء اسقطت به الجنين فعليها غرة لا تلد منها شيئا اول شيء انه هل يستوفى منه  
القصاص ما يصطفى من القصاص ليش لانه لا يقتل والد بولده مثل ما ذكرنا في شروط وجوب القصاص واستيفائه - 01:43:38  
الشرط الرابع من شروط وجوب القصاص انه لا يستوفى من الوالد. الوالد يشمل الاب والام. اثنين انه قال ايش فيها الدية ثلاثة الدية  
غرة. الرابع باعتبار انها كانت سببا في القتل فانها - 01:43:56

فانها لا ترث هذه الدية التي عوض بها هذا الجنين. فلذلك هذه الدية يأخذها ورثة هذا الجنين غير الام هذه التي تسببت في القتل نعم  
وان كان الجنين كتابيا فيه عشرودية امه. وان كان عبدا فيه عشر قيمة امه. طبعا ليش؟ قياسا. باعتبار ان - 01:44:16

المسلمة قلنا ديتها خمسين من الابل والجنين هذا عشر دية امه خمسة من الابل فكذلك الكتابية يعني نفس الاحكام وان كان عبدا وان  
كان عبدا فيه عشر قيمة امه نفس الفكرة. قياسا يعني نعم. وان سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة فيه دية - 01:44:40

اذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله. نعم باب العاقبة وما تحمله. وهي عصبة القاتل كلهم قربهم. الملاحظ قال اذا سقط الجنين حيا  
ثم مات. في دية كاملة بسقوطه وخروجه من رحم المرأة حيا هذا ايش - 01:45:03

صار انسانا الرظيع كم ديتها انسان كامل واضح ولا لا؟ فالمصنف يقول اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الضربة فيه دية كاملة لكن لو  
مات وهو جنين فيه عشر الدية واضح ولا لا؟ عشر الدينام - 01:45:28

عشر دية امه يعني. نعم. باب العاقلة وما تحمله وهي عصبة القاتل كلهم قربهم وبعيدتهم من النسب الا الصبي والمجنون والفقير ومن

**يُخالف دينه دينٌ ومن يخالف دينه دين القاتل.** المصنف رحمه الله تعالى قال - 52

اه العاقلة اوجب الديمة على العاقلة. اكثر من مرة احال على العاقلة في دية الخطأ وفي دية شاب العبد وهي مؤجلة في اموالهم ثلاثة سنين فيقول المصنف رحمة الله تعالى من هم العاقلة؟ قال هي عصبة القاتل كلهم. قريبهم وبعدهم من النسب والمغرب معنى انه لا يقتصر هذا فقط على الوارث منهم - 01:46:12

على الاب او العم الوارث لا. حتى من كان يدللي بذكر يعني من يعني ولو انه لا لا يرث الان. لكن احتمال ان يكون ايش؟ من العصبات التي هي تعتبر ايش - 01:46:39

تعتبر يدلون للميت بذكر بمعنى نضرب لذلك مثلا اعمام الاعمام هذولي ايش يعتبرون من العاقلة اذا كل عصبته الذين يدلون له  
هؤلاء يعتبرون ايش؟ هؤلاء يعتبرون من العاقلة التي تعقله - 01:46:56

يخرج منها من قلنا انه يخرج من اصحاب الفروض واولي الارحام اللي هم يدلون بم انتى مثلا مثل اخوال هذولي ما هم من العاقلة  
مثلا مثل الاخوان هذولي ليسوا من العاقلة. البنت الاخت هذولي اصحاب فوق ليسوا من العاقلة - 01:47:20

واضح ولا؟ اذا العائلة خلونا نقول هم اه عائلته وعصبته القريبون منه الذكور الرجال سواء كانوا هم يعني وارثين لو مات او لم يكونوا وارثين لو مات لانه احيانا الا بعد لا يرد في حال وجود الاقرب - 01:47:37

البعد لا يرد في حال وجود الأقرب لكنه من العاقلة نعم ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم اي الذين في موضع تمنع تحويل فرد من افراد العاقل الصبي المجنون الفقير - 01:47:56

يخالف دين ودين القاتل. هؤلاء لا يحملون عنه في العاقلة. يعني لا يعقلون ديته. نعم ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الامام. فيفرض عليه قدراً يسهل عليه ولا يشق - 01:48:12

وما فضل فعل القاتل؟ وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له. ولا تحمل العاقلة عمداً. يعني هذا الان المصنف يقول ايش انه يرجع تقدير كيف يحملون هم الى الامام او العادة الان القاضي قال بشكل يسهل عليه ولا يشق وما فضل - 01:48:30

فعلى القاتل وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له. يعني الشخص الذي ليس له عاقلة فان دية العمد وشبيه العمد والخطأ تكون في ماله هو باعتباره ليس له عاقلة نعم - 01:48:52

ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبذاً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون الثالث نعم العمد ظاهرها ايه نعم زيادة في النكالي في هذا القاتل  
طيب ولا عبذاً طيب هذه نتركه ولا صلحاً - 01:49:07

تصالحتم على مليونين ولا عشرة ملايين وتحملنا ايها وما ما نتحملها. واضح ولا اعترافا يقول انت اقررت الاقرار دائمها حجة قاصرة  
سيأتييني ان شاء الله تعالى في كتاب القضاء. فلا يتبعدي الا العاقل. يقول انت اعترافك انت - 01:49:56

هذا هي الحق انت. لكن لو في شهدود او كذا يصير ايش ؟ يثبت على العاقلة نعم ويتعاقل اهل الذمة ولا عاقلة للمرتد. ولا لمن اسلم بعد جنائيته او يتعاقل اهل الذمة فيما بينهم - 01:50:11

باعتبار ان دينهم هم متفق ذكر ان هناك من مواطن العاقلة اختلاف الدين انه لا يتحملها الصغير ولا المجنون ولا العبد ولا من خالف دينه دينه. نعم. هنا لمن اسلم بعد ذلك ولا عاقلة لمترد لاجل اختلاف الدين - 01:50:28

هلاي من اسلم بعد جنائيته. لاجل اختلاف الدين في حال الجنائية. كانه يقول انه العبرة باتفاق الدين واختلافه هو وقت الجنائية نعم.  
اولا لمن اسلم بعد جنائيته او انجر ولاءه بعده بعدها. طيب. الولاء المراد به مسائل العبيد والامام احنا تجاوزنا - 01:50:45

نعم فصل في جنایة العبد والبهائم وجنایة العبد في رقبته الا ان يفديه السيد باقل الامرین من ارشها او قيمتها ودية الجنایة عليهم يعني هذه ليست معنى جنایة العبد لكن - 01:51:04

الهدف العام منها انه السيد او الفكرة العامة لهذا الفصل انه السيد لا يحمل اكثر من قيمة العبد حتى لو جانا العبد هذا كنا نفترض انه

جانا جنائية اكثر من قيمته - 01:51:21

كأنه يقول ان تتحمل الجنائية هذى ولكن بحد اقصى قيمة العدد اذا تجاوزت قيمة العبد فمن حقك انك تدفع العبد في الجنائية هذا هذى الفكرة العامة للباب. نعم. يعني لن نقف عند التفاصيل هذى العبد والامام وكذا نعم - 01:51:33

وجنائية العبد وجنائية العبد في رقبته الا ان يفديه السيد باقل الامرين من عرشها او قيمتها. ودية الجنائية فعليه ما نقص من قيمته في مال الجاني وجنائية البهائم هدر الا ان تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائل - 01:51:52

فعليه ضمان ما جنت بيده ما جنت بيدها او فمها دون ما جنت برجلها او ذنبها تعدى بربطها في ملك غيره او طريق ضمن جنایتها كلها. وما اتلفت من الزرع نهارا لم يضمنه. الا ان تكون في يده وما اتلفت - 01:52:15

ليلا فعليه ضمانه. طيب. كانه ايش يقول انه ما اتلفت هذه ما اتلفت هذه الدابة من الزرع نهار لا يضمنه وما اتلفت ليلا فعليه ضمانه كان على اهل الزروع ايش - 01:52:35

حفظ روحي في النهار وعليه حفظ بهائمه في الليل يعني لأن هذه القاعدة العامة نعم باب دية الجراح. طيب كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية. اذا الان يتكلم المصنف بعد ان تكلم عن دية النفس يريد ان يتكلم عن دية الجراح - 01:52:49

المصنف اول شيء تكلم عن القصاص في النفس بعدين القصاص فيما دون النفس في الجراح تكلم بعد ذلك عن دية النفس الان سيتكلم عن دية الجرح نام كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية. كلسانه وانفه وذكره وسمعه وبصره وشممه وعقله. لو ان انسانا - 01:53:08

جرح انسانا فاصاب يعني اه اذنيه وعينيه او اصاب انفه ولسانه. نقول الانفية كاملة واللسان فيه دية كاملة واضح الانف في دية كاملة واللسان في دية كاملة اصاب عينه حكم الانسان عنده عينين فيها نصف الدية نعم - 01:53:32

كل ما في الانسان منه كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وانفه وذكره وسمعه وبصره. شوف لاحظ انه هذى قاعد يقول ايش في شيء اعضاء كلسانه - 01:53:58

وانفي وذكرى وفي شيء وظائف سمعه وبصره لاحظتم؟ نعم وشممه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه. وكذلك في كل واحد من سعره. وهو ان يجعل وجهه في جانبه وتسويد وجهه تلف عليه رقبته - 01:54:14

يصير ما يستطيع انه ايش يعني يستقيم في اه بسبب الاصابة. بسبب الاصابة تلف عليه رقبته ولا تصرع خدك للناس يعني ايش يعني تعرض عنهم تكبرا هذا اصيبي اصابة جعلته - 01:54:32

يعني تلف رقبته على هيئة ايش؟ المعرض عن وكذلك في كل واحد من سعره وهو ان يجعل وجهه في جانبه وتسويد وجهه واستطلاق بوله او غائه او قرع رأسه ولحيته دية. وما فيه منه شيئاً ففيهم الدية وفي احدهما - 01:54:55

فنصفها كالعينين وال حاجبين والشفتين والاذنين واللحفين واليدين والثديين والاليتين والاسكتين والرجلين وفي الاجفان اربعة الدية. وفي اهابها الدية. يعني الواحد فيه ربع الدية. نعم وفي اهابها وفي كل واحد رباعها فان قلعها باهابها وجبت دبة واحدة وفي اصابع اليدين الدية وفي - 01:55:17

اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشرها. يعني كل اصبع من الاصابع اليدين عشر الدية وكل اصبع اصابع الرجلين عشر الدية وفي كل انملة ثلث عقلها الا الابهام في كل انملة نصف عقلها. وفي كل يعني اللي هي اللي هي ايش - 01:55:44

المفصل موجود في الاصبع. نعم وفي كل سن خمس من الابل اذا لم اذا لم تعد اذا لم تعد. نعم. وفي مار الانف وحلوة الثدي والكف في القدم وحشبة الذكر وما ظهر من السن وتسويد وتسويدها دية العضو كله. وفي بعض ذلك - 01:56:04

بالحساب من ديته وفي الاشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخسي والعينين ولسان الآخرين والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشنته والثدي دون حلمته والانف دون ارنبته والزائد من الاصابع وغيرها حكومة ايوه احسنت في بعض - 01:56:27

بعض الجروح في بعض الجروح تحتاج الى تقدير تحتاج الى تقدير. وذكر المصنف رحمة الله تعالى بعض هذه الجروح قال وفي بعض ذلك بالحساب من ديته. بمعنى انه نصف الدية ربع الدية ثلث الدية - 01:56:47

قال وفي الاشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخى والانين واللسان الاخرس والعين قائم الى اخره. قال هذه فيها حکومة. وش المراد بالحکومة؟ مراد تقدير اهل خبرة سابقا كانت تقدر كيف - [01:57:03](#)

تقدير سابقا بان ينظر الى قيمة العبد قبل هذا الجرح ثم قيمته بعد هذا الجرح كم نقص منه؟ كم تأثيرها عليه ثم يقاس ذلك ثم يقاس الحر عليه. فهذا تقدير الحکومة. الان تقدر بحكم انه لا يوجد عبید ولا امام. تقدر بتقدير اهل الخبرة. يقولون هذی خلاص اذا هذی فيها [01:57:18](#)

عشر هذه فيها ربع الديمة هذه فيها نصف وهكذا. بتقدير اهل الخبرة بحسب هذا الجرح وحسب تأثيره. وبحسب هذه الوظيفة التي تعطلت فيه وتأثيرها نعم. هذه فيها لجان فعدن فيها لجان ايش؟ ها - [01:57:48](#)

اي لجان للشجاج خاصة في المحاكم والجروح وما يتعلق بها؟ وفي الاشل من الاذن والانف وانف الاخشم واذن ديتها كاملة. طيب. باب الشجاج وغيرها. الشجاج هي جروح الرأس اي نعم - [01:58:03](#)

الشجاج هي جروح الرأس والوجه. وهي تسع اولها الحارسة التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم. ثم البازلة هل نقف الان عند هذا القدر؟ هذه الشجاج سيدرك المصنف رحمه الله تعالى اسماء لهذه الشجاج اسماء سابقة مستخدمة اليوم طبعا يندر استخدامه - [01:58:22](#)

اليوم في يعني الفاظ الناس في اعراف الناس غالبا انها ترجع فيها غالبا يرجع فيها الى تقارير طيبة ويرجع فيها الى تقدير لجان مختصة تقدر اما هل يمكن الاستيفاء او لا يمكن الاستيفاء؟ تقدر قدر الديمة وتقدر قدر الحکومة اللي قلنا ايش؟ تقدير اهل الخبرة - [01:58:42](#)

اه نمر عليها ان شاء الله تعالى غدا ونكمel باذن الله تعالى ما يتعلق بالجنایات وما يتعلق كذلك اه الحدود اذا يسر الله سبحانه وتعالى نقف عند هذا القدر وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:59:04](#)